

قرار رقم ٢٠٠٩١١٦
تاريخ ٢٠٠٩١١٢٥

حسن يعقوب ا عقاب صقر
المقعد الشيعي في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار
تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن
والمطعون بنيايته
رد الطعن

الأفكار الرئيسية
صدور المخالفات من الجانبين المتناظرين يؤدي الى توازي
الضرر واندثار نتائجه
وجوب الردّ ودحض مضمون الحملة الاعلامية (تحريض
طائفي- تخوين- تخويف- تشهير- تجريح- اختلاق وقائع)
بالوسائل الاعلامية المتاحة والمتنوعة اذا كان للمستدعي
متسعاً من الوقت لذلك
عدم مساءلة المطعون ضده عن الافعال المشكو صدورها عن
جهات سياسية وجزبية ودينية سواء، لعدم صدورها عنه
وجوب التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان الانتخابيين على
ارادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته

مقاربة المجلس الدستوري مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر
شديد اظهارةً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترح بصورة
سليمة

عدم الاعتداد بالعموميات والشائع بين الناس
الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل
للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الاشراف على مسؤولية
هذا الأخير

مسألة عدم الاعتداد بالمراجعات والاعتراضات وطلبات قيد
الاسماء في القوائم الانتخابية تتعلق بالأعمال التمهيدية
التي يخرج النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري
كقضاء انتخاب، الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في
القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش من شأنها التأثير في
نزاهة العملية الانتخابية

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٥

المستدعي: حسن محمد يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة في دورة العام ١٢٠٠٩١ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: عقاب عقاب صقر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،

بما ان المستدعي السيد حسن محمد يعقوب تقدم من هذا المجلس بتاريخ

٢٠٠٩١٧١٧ بمراجعة تسجلت بالرقم ٢٠٠٩١٥١٥ يعرض بموجبها ما ملخصه:

- في تاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ خاض الطاعن ولائحة الكتلة الشعبية الانتخابات النيابية في دائرة زحلة في جو مشحون بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المستند الى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، والى اختلاق الوقائع ونسجها، والى استعمال كل ما هو غير مشروع من أجل التأثير في المناخ السياسي وتشويه التمثيل الشعبي وتفريغ النظام الديمقراطي من محتواه، في ظل غياب تكافؤ الإمكانيات الإعلامية والمالية.

- كان لافتاً ما سبق ورافق العملية الانتخابية من مخالفات جسيمة للقانون: من شراء الذمم ونقل جماعي لقبود الناخبين من دون مبرر عملي أو قانوني، ومن خرق لسقف الانفاق والتحويل على الناخبين والتزوير والتأثير المباشر في إرادتهم وحريرتهم في اختيار ممثليهم من خلال سلطة المال وصرف النفوذ والتشهير الممنهج والترهيب يوم الاقتراع وأثناء عملية فرز الأصوات في الأقاليم ولجان القيد لأن معركة زحلة هي أمّ المعارك وعلى نتائجها يتحدد مصير قوى ١٤ آذار.

- كان الإنقسام سياسياً والتنافس قائم بين فريقين ٨ و ١٤ أذار بعيداً عن البرامج الانتخابية والوطنية والاجتماعية كالتمتية والإنماء المتوازن.

ويما ان المستدعي إعتد في مراجعته قسمين: الأول يتعلق بالمخالفات الحاصلة في فترة الحملة الانتخابية، واستمرت حتى يوم الاقتراع، والثاني يعود للمخالفات المرتكبة يوم الاقتراع بالذات.

ففي القسم الأول يعرض الطاعن لعدة مخالفات هي التالية:

١- نقل وإضافة سياسية وجماعية لقبود الناخبين في دائرة زحلة، في عملية نقل نفوس ممنهجة من دائرة بعلبك وقراها وتحديداً من عرسال لمصلحة " زحلة بالقلب " خلافاً لمبدأ المساواة بين المرشحين، ولأحكام القانون وبخاصة تجاوزاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٣٢ من قانون الانتخاب وقد بلغ عدد المنقولة نفوسهم ١٥٩١٨ ناخباً، اقترح منهم ٦٧٤٥ مقترعاً، وهذه العملية استوجبت إضافة ٣٤١ سجلاً جديداً لم تكن واردة في لوائح الشطب المعتمدة في انتخابات العام ٢٠٠٥ مع وجود نحو ٣٨ من أسماء العائلات التي ثبت أن عائلتين منها او ثلاثاً لها ذات رقم السجل. ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفة الجسيمة تشوّه العملية الانتخابية وتفسد نتيجتها، وان المجلس الدستوري هو صاحب الإختصاص للنظر في هذه المخالفات.

٢- في الفقرة الثانية يتناول الطاعن الإنفاق الانتخابي، فمن نحو أول يتناول عملية استقدام اللبنانيين من الخارج ونفقات سفرهم ومصاريف إقامتهم بحيث يعتبر عددهم بلغ عشرة آلاف منتخب وبلغت حصة المطعون بنيابته من النفقات ٤,٣ مليون دولار. ومن نحو ثانٍ يعرض لنفقات الاعلانات ويقدر مساهمة هذا الأخير فيها بمبلغ ٥٣٦ ألف دولار أميركي لمدة أسبوعين بحيث يصبح متجاوزاً سقف الإنفاق متى احتسب مجموع نفقات حملته الانتخابية.

٣- يعتبر الطاعن في الفقرة الثالثة ثبوت الرشوة الانتخابية كونها الأكثر شيوعاً إذ تناولته وسائل الاعلام المحلية والأجنبية والأكثر تداولاً شعبياً وجماهرياً ويذكر واقعة تحويل سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة يومي ٥ و ٦ حزيران ٢٠٠٩ ويتساءل عن كيفية سحب هذا المبلغ وعن الجهة التي سحبه والمستفيدين ولأي سبب أو غاية ويضع سؤاله في عناية المجلس الدستوري للقيام بالاستقصاءات اللازمة حوله، كما يتهم الجهة المنافسة

بعملية دفع المال لشراء الضمانات ويذكر مختار الفرز ومختار الميدان الشرقي وسواهما من الأشخاص المذكورة أسماؤهم الذين حقق معهم رجال مخفر درك زحلة.

٤- في هذه الفقرة يشكو الطاعن من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والأجنبية التي تجتذت لخدمة مرشحي قوى ١٤ آذار وعدم حيادية هذه الوسائل التي استعملها المرشحون المنافسون لمخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب واستعمالهم خطاب التخوين والتخويف وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية والتشهير والتجريح والقذح والذم ومنها إقدام المطعون بنيابته على اتهام الطاعن بالنصب والاحتيال وإبراز مستندات ادعى انها تدبته على الرغم من صدور حكم قضى بأنها مزورة، كما اتهمه بالقتل ويتابع الطاعن شاكياً مخالفة أعضاء اللائحة المنافسة أحكام المادة ٧١ من قانون الانتخاب لجهة استخدام السلطة والنفوذ، فأقاموا المهرجانات في المرافق العامة والدوائر الحكومية والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة، واستغلوا المواقع الدينية وأطلق داعموهم الخطب المحرمة حتى في الوقت الضائع مما أثر تأثيراً عميقاً في إرادة الناخبين ودفعهم خوفاً ورهبة الى التصويت للاتحتهم.

وفي القسم الثاني يعرض الطاعن المخالفات المرتكبة يوم الاقتراع ويعتبرها بالعشرات ومثبتة في محاضر أقلام الاقتراع من قبل المندوبين، ويعتد الطاعن الأقلام التي شابها برأيه الخطأ الجسيم من توقيف عملية الاقتراع الى إرهاب المندوبين، وافتعال الإشكالات الأمنية لدرجة إلقاء قنبلة و إطلاق نار الى ورود أخطاء في عدد الناخبين والى اختفاء قلم كرك نوح ٨٧، الى ورود قلم غير مشمّع وبدون لوائح شطب (قلم سعدنايل ١٦٦) الى وجود أصوات حصل عليها الفريقان يفوق عددها مجموع عدد المقترعين، الى الأخطاء الحاصلة في عمليات الفرز، الى عدم الاعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم الانتخابية. ويضع الطاعن جدولاً بما يعتبره مجموع أصوات يجب ان تحذف من مجموع الأصوات التي نالها المطعون بنيابته أو على الأقل تدخل في دائرة الشك وتضرب صدقية الانتخاب.

وينتهي الطاعن الى طلب قبول المراجعة شكلاً لتقديمها من ذي صفة وضمن المهلة القانونية وإعلان بطلان نيابة المطعون بصحة نيابته وإعلان فوز الطاعن بالمقعد

النيابي واستطرداً وفي حال تعذر تحقق المطلب الثاني، إعلان عدم صحة العملية الانتخابية وإعادة الانتخاب عن المقعد الشيعي محل الطعن.

وبما ان المستدعى ضده السيد عقاب صقر، بواسطة وكيله أجاب على الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/١٧/٢٧ طالباً رده شكلاً في ما اذا تبين انه غير مستوفٍ الشروط القانونية وردة أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن بنى طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال وتحليل النسب، ولعدم ارتباط المستندات بالطعن وبالطعون ضده وردة لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت ويدون احتفاظ المطعون بنيابته بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقذف والذم.

وهو يعرض لناحية الشكل، ان الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد أن يتذرع بوقاحته" ولأن المستدعي يقر باستحالة الاثبات ولإبرازه مستندات غير رسمية وغير دقيقة ولا تتضمن دليلاً على ادعاءاته ولا تشكل بدء بيّنة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته والبدء بالتحقيق. وفي قسم الأساس يرد المطعون بصحة نيابته على ما أثاره الطاعن وفق الآتي:

- ان ادعاء الطاعن بعملية نقل النفوس خلافاً للقانون وقبل أشهر من الانتخابات هو ادعاء غير صحيح ويشكل طعناً بصدقية وزارة الداخلية التي ردت بلسان الوزير نافية الزعم الخاطيء.

- ان الشكوى من أعمال الرشوة والانتفاق الانتخابي واستقدام اللبنانيين من الخارج وتحويل مبالغ كبيرة من المال، لم تتعد الشائع والشيوخ ولم تبين على البرهان والبيّنة وافنقدت الى الحجة والدليل المقنعين والى علاقة المطعون بنيابته بالأعمال المشكو منها، وعدم تقدّم الطاعن بشكوى او تسجيل إعتراض- بل اشتراكه هو وأفراد اللائحة التي ينتمي اليها في شراء الأصوات. أما لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت الانتخاب والتي قدم المستدعي تأييداً لها، بعض الافادات، فإنه يصعب الركون اليها، إضافة الى كونها حوادث فردية متفرقة لم يثبت تأثيرها على النتيجة.

- لا دخل ولا علاقة للمطعون بنيابته بالخطب والتصاريح التي صدرت عن المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن بأنها أثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتعدت بالقذف والذم والتشهير والتجريح وخالفت أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ولا حول له ولا قوة لمنع صدورهما والتأثير في مطلقها بحيث لا تترتب تجاهه أية تبعة جراء ذلك، وهو يعيب على اللائحة المنافسة ومن وراءها

وإطلاق الخطب والتصاريح وإلقاء المناشير لاستنهاض مشاعر الكراهية والتفرقة وتوسلهم وسائل الاعلام لإطلاق الأكاذيب وتلفيق التهم الباطلة كزعمهم عزوف الدكتور أبوخاطر عن الترشيح.

وفي مطلق الأحوال يتابع المستدعى ضده، انه كان على الطاعن اللجوء الى الرد لدحض ما يشكو منه وللدفاع عن نفسه وعن خطئه وكان له متسع من الوقت لذلك، عدا ان الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبّرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت الزحليين.

- الزعم بوجود عيوب شابت العملية الانتخابية وبوجود خلل في أقلام الاقتراع، تدحضه صحة المحاضر لدى أقلام الاقتراع وأمام لجان القيد، وأقوال الطاعن المتصفة بالعامّة والمفتقرة الى الجدية والدقة، والمرفوضة من المجلس الدستوري الذي يستند في تحقيقاته الى بيّنة او بدء بيّنة والذي لا يتوقف عند الاتهامات غير الثابتة والافتراءات غير المدونة في محاضر أقلام الاقتراع.

وبما ان المطعون بصحة نيابته رد بالتفصيل على النقاط المثارة من الطاعن وأكد على عدم وجود مخالفات في أقلام الاقتراع بدليل عدم تدوين هذا الأخير اعتراضات أو تحفظات وعدم تقدمه بشكاوى بذلك، واعتبر ان إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهل القانونية التي لم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال اعتبر تعميم وزارة الداخلية الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٨ غير قانوني، الى تقديم مراجعة أمام مجلس الشورى خلال مهلة الشهرين القانونية باعتبار ان الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحياته اذا ثبت وجود تزوير أو غش، ويعتبر المطعون في صحة نيابته أخيراً ان المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق المريح في الأصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته.

وبما ان المقررين استمعا في جلسة ٢٠٠٩/١٨/٢١ الى كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته على حدة وبمفرده،

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٤ وردت مذكرة توضيحية من الطاعن أوجز فيها ما بسطه في استدعاء طعنه، وعاب فيها على المطعون بنيابته مناقشته - في رده - أقوالاً ومستندات لم يدل بها الطاعن ولم يثرها وعدّد الصفحات المتضمنة ردوداً لا تتعلق بالطعن.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٨، بالرقم الصادر ٤١ص، أرسل رئيس المجلس الدستوري كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات، يطلب اليه فيه الإفادة عما اذا جرت عمليات نقل نفوس الى دائرة زحلة من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، وعند الايجاب، بيان تواريخها وأساسها القانوني، كما والافادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في ذات البلدة، وسبب وجود أرقام سجلات جديدة وهل هي مستوفية الشروط.

وبما ان الجواب ورد من معالي وزير الداخلية والبلديات بموجب كتاب صادر عنه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١١٧ مرفق به كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠٠٩١٩١١٦ المتضمن المعلومات المطلوبة (وفيه ثبوت صحة تنفيذ معاملات تبديل المكان لأرعيماية وأربعة أشخاص حتى ٢٠٠٧١٢١٥ مع بعض المستندات المضمومة).

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٨ الى كل من مدير عام الحوال الشخصية الأنسة ندى الكستي، والى رئيسة دائرة النفوس في البقاع الأنسة أدما زخيا وأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني، وفي التاريخ عينه، وفي ضوء افادة المدير العام للأحوال الشخصية، كلفا هذه الأخيرة مباشرة وبموجب كتاب استلمته باليد، ايداع المقررين إفادة بعدد الناخبين في كل قرية من دائرة زحلة الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية ومرحلة التجميد في ٢٠٠٩١٣٣٠ مع ذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن عن لجان القيد، وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢ ورد الكتاب من المديرية العامة للأحوال الشخصية وفيه، ان القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة تبلغ مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من ١ حتى ١٢٧ وهي متخذة ضمن المهل القانونية...

وبما ان المقررين، في ضوء كتاب المدير العام المذكور أعلاه طلبا الى هذا الأخير، بموجب قرارهما الصادر بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢٢، ايداعهما القرارات موضوع كتابه المشار اليه للاطلاع عليها. وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢٨ أودع المدير العام للأحوال الشخصية المقررين في مقر المجلس الدستوري القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة

نفوس زحلة من رقم ١ حتى ١٢٧ ضمناً وكلف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة السيد بيار كساب عرض هذه القرارات على المقررين وقد عرضت القرارات وصار التدقيق فيها كافةً وفي المستندات المرفقة بها على مدى يومين وأعيدت الى مرجعها في ٢٠٠٩/١١/٢٩ وتبين ان عدد الأسماء التي كانت قد سقطت سهواً من قوائم الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية أعيدت اليها، بناءً على إحالة محافظ البقاع تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ رقم ٢٠٠٩/٦١٦، وعلى المذكرة الادارية رقم ٢١١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية وبموجب قرارات لجان القيد بلغ ١٢٢١٨ إسماءً.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي الإثنين ٢٠٠٩/٦/١٨، وبما ان المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ من السيد حسن يعقوب المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة وموقعة منه بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣١٢٥٠، وفي المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠٠/١٢/٤٣، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما ان الطاعن السيد حسن يعقوب أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه، الى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعي ضده السيد عقاب صقر، ويرى المجلس، بالنظر الى تعدد الأسباب وترباطها بعضها ببعض وتكاملها وتلازمها، جمعها في أسباب أربعة هي:

- ١- المخالفات المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.
- ٢- المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة.

٣- استخدام السلطة والنفوذ والمرافق العامة.

٤- المخالفات في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز .
ويما انه يتعين بحث هذه الأسباب وتفاصيلها تبعاً:

١- في المخالفات المنصوص عنها في المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب

بما ان الطاعن يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧، بأنه كان مشحوناً بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المسند الى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، واختلاق الوقائع ونسجها من أجل تشويه العملية الانتخابية وتفريغ النظام الديمقراطي من محتواه - ويشكو الطاعن من مخالفات جسيمة سبقت ورافقت هذه العملية الانتخابية، من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وشراء الذمم وإثارة النعرات والتجريح وتحريف المعلومات والتزوير وتوسل السبل للتأثير في إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار ممثلهم.

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل إعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميزت بالحدة وأدت الى رفع وتيرة التوتر وعكّرت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية وأخلت بما تفرضه أحكام المادة ٦٨ وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكو منه الجهتان، على الرغم من مجافاته أحياناً للقواعد السليمة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرتقي الى جسامه تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كل من المتنافسين، وما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقاً في نفوس الناخبين وإرادتهم ولا ينقلهم من مقلب الى مقلب آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين ولكل مرشح، ووجهة سياسية مؤيدوهما دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها - ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان اعتبار صدور بعض المخالفات لأحكام المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبنى لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثير بها.

وبما ان الطاعن - الى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه (التحريض الطائفي والتخوين والتخويف والتشهير والتجريح واختلاق الوقائع...) - على الانتخابات - لم يرد عليه ولم يدحض مضمونه بالوسائل القانونية المتاحة والمتنوعة وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الإعلام المؤيدة له خاصة وأن الجهة التي ينتمي اليها وتلك التي ينتمي اليها المطعون بنيابته استخدمتا هذه الوسائل - الأمر الذي يجزّد ادعاءه من الدقة الكافية والإثبات الجازم لكي يؤلفا سبباً مشروعاً للطعن.

وبما انه من نحوٍ ثانٍ تبين ان موقع (Now Lebanon) ليس للمطعون بنيابته الذي لا يشغل مركز المسؤولية فيه بل هو مدير وحدة الدراسات الاعلامية والسياسية في مركز (الرأي الجديد) الذي يملك صاحبه الموقع المذكور أعلاه وان المطعون بنيابته لم يستعمل المركز لشن حملة قدح وذم وتشهير بحق الطاعن ولا علاقة له بالنشر الحاصل.

وبما انه من نحوٍ ثالث، ان الأفعال المشكو صدورهما - بحسب الطاعن - عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها، لا يُسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورهما ولعدم إمكانية الجزم باستفادته أو عدم إستفادته منها إنتخابياً.

وبما ان مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب، تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي، فهل هذا المبدأ بقي مصاناً ؟

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني - وقبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨١٢٥ وفي القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢١١١٤ بالرقم ٢٠٠٢١٥ وفي معرض بحث نقطة مخالفة قانون الانتخاب وإرتكاب تجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني أترت سلباً في إرادة

الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقته، قضى : " بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكن القوة "Abus de position dominante". وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي او العادي او المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين دون تمايز او تفضيل...ولأن الأمر بالمبدأ يتجاوز النص الى التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته.

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان - نحصر البحث بالمرئية - هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة، وبعضها له مشاهدوه الحصريون او شبه الحصريين وهي تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت او دعت الى برامجها السياسية والانتخابية كافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم مع الإشارة الى ان بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل أوفر مع مرشحين مقربين ومع تيارات معينة، غير انه على الرغم من ذلك، لم يبين الطاعن العلاقة بين ما تقوم به وسائل الاعلام - وهي ليست محصورة بجهة سياسية واحدة - وبين تصرف النائب المطعون بنيابته لاسيما وان هذا الأخير لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة اعلامية ولا دور له في برامجها وبالتالي لا يُسأل عن التصرفات الصادرة عنها.

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الإعلام المرئية - وهو ينتمي الى جهة تملك محطات تلفزة خاصة بها وتضع في تصرفه مساحات واسعة من الإعلان والإعلام - أما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات فالأثر في ذلك لا يطل المطعون في نيابته الذي يشكو هو أيضاً من عدم ظهوره في الكثير من وسائل الإعلام، ولا يمس صحة العملية الانتخابية ولا ينال من أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب - ما يقتضي معه رد هذا السبب الذي عجز فيه الطاعن عن ربط السبب بين المخالفة غير الثابتة والا غير المؤثرة، وبين فوز المستدعي ضده.

٢- في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي - والرشوة

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب نقاط: استخدام الناخبين من الخارج وكلفة الاعلانات وشراء الذمم.

وبما ان المجلس الدستوري يرى، قبل معالجة تفاصيل هذه الأسباب، والرد عليها، من المفيد، على ضوء معطيات الملف، إستعراض بعض المبادئ التي ترعى ممارسة رقابته على صحة النيابة، ومقارنته مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحدز شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترح بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة.

وبما ان إختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة والى المستندات والوثائق المرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتبع الأصول الاستقصائية من دون الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقى على عاتق المدعي عبء إثبات مدعاه او على الأقل تقديم بيّنة او بدء بيّنة من شأنهما اضعاف الجدية والدقة على مراجعته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته.

وبما انه بالاستناد الى ما هو مبين أعلاه، ان الطاعن - تحت عنوان استقدام الناخبين من الخارج - يؤيد صحة هذه العملية وفق ما أجازته الفقرة السادسة من المادة ٢٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨١٢٥ انما يعود فيدخلها في محظور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة ويفرض إدخال نفقات الاستقدام ومصارفاتها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستنداً الى الشائع بين الجمهور والى إحصاءات مراكز الاستطلاع ونتائج أقلام الاقتراع وتصاريح السياسيين لينتهي الى اعتبار القادمين الى زحلة بلغوا عشرة آلاف مغترب لبناني وكلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي بحيث تكون حصة المستدعي ضده ومساهمته ٤,٣ مليون دولار أميركي وهي تفوق الحد الأقصى الذي يسمح له بإنفاقه.

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس وأبرز - في المستند رقم ٧ - تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون اليها لتأكيد المدلى به كونها ادعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة وتبقى في دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام، ذلك ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حقّ الاقتراع أمر حصل وهو ثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة -

في حال حصول الدفع - ومقدار المبالغ المدفوعة، علماً أن هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم ليقترعوا لصالح من يريدون وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترح القادمون...
وبما ان المستدعي أجاب، رداً عن سؤال المقررين حول الدليل على ما أثاره لجهة المقترعين، " ان الدليل هو ما أدلى به السياسيون بشكل عام فضلاً عن مشاهدته وغيره عدة أشخاص مغتربين لم يحضروا الى لبنان منذ سنوات عديدة، وطلب إجراء الاستقصاء من قبل المجلس."

وبما انه من الواضح، ان المستدعي اكتفى بالمتداول بين الناس من دون تقديم الإثبات الكامل على الواقعة المدلى بها ولم يتقدم بشكوى ولم يدون اعتراضاً - مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة ومما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء لاسيما وان المستدعي ضده صرح أمام المقررين بأنه لم يستقدم أحداً ولم يدفع قرشاً واحداً عن المزعوم استقدامهم من الخارج.
أما لجهة كلفة الإعلانات، فيستند الى أحكام المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ليدلي بأن المطعون بنيابته وضع كماً هائلاً من اللوحات الإعلانية في جميع المناطق اللبنانية بلغت كلفتها ما يتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي يضاف إليها ما أنفق على بقية حملاته الانتخابية والإعلانية وأبرز في المستند رقم ٨ رسماً للوحة إعلانية كبيرة للمستدعي ضده وقرصاً مدمجاً يحتوي - بحسب الطاعن على ما مجموعه (خمسون لوحة يونيبول بكلفة خمسمائة ألف دولار أميركي و ٣٠٠ "بانو" بكلفة ستة وثلاثين ألف دولار أميركي)، وقد تبين لدى عرض محتويات القرص ان لوحة إعلانية واحدة رقمها ٠٠٤ تحمل رسم المستدعي ضده - وهي المبرز رسمها في الملف، أما البقية فتعود للائحة التي ينتمي إليها - من دون رسوم الأشخاص - وقد صرح المستدعي ضده إبان استماعه: "ان الأرقام المبينة من المستدعي مزورة وإنه أبرز ما يفيد صحة الإنفاق من الشركة التي قامت بالإعلان وهذا أمر لا يمكن إخفاؤه..."

وبما انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الأخير لم يتخطى سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته ولم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك.

اما لجهة الرشوة وشراء الذمم، فيعتبر الطاعن ان هذا الأمر هو من أكثر الأخبار شيوعاً ورواجاً، وقد شاع هذا الخبر حتى تحول قرينة، وذكر ما ورد في الصحف والمجلات وما تناولته الأخبار والإشاعات، وذكر تحويل مبلغ سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط (فرع شتورة أو زحلة) يومي الجمعة والسبت، ٥ و ٦ حزيران من العام ٢٠٠٩، وألقى على كاهل المجلس الدستوري عبء الإثبات كما ذكر أشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى استجوابهم من مخفر درك زحلة.

وبما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الإتيان بالمرتشين يكتفي بالبيانات وبصورة محضري تحقيق منظمين من قبل رجال درك مخفر زحلة، الأول بالعدد ٣٠٢١٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ والثاني بالعدد ٣٠٢١٥٧٤: في المحضر الأول شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس سكاف وإخبار من وكيل أملاك هذا الأخير ويدعى سمير الشقية ضد مختار الفرزل هاني ضاهر المتهم بدفع رشاوى لأشخاص منهم داني جرجس وزوجته وبعد التحقيق من قبل رجال الدرك ثم النائب العام الاستئنافي في البقاع لم يثبت قيام رشوة وقد صرح سمير الشقية حرفياً: "بأنه لم يشاهد بأمر العين دفع أو قبض من قبل أحد...". أما في محضر التحقيق الثاني، تبين ان هناك معلومات حول قيام المختار سمير سعاده و ابراهيم غزالة و خليل خرمة بشراء الأصوات وبننتيجة التحقيق لم يتوافر دليل حري بالإعتبار على حصول الواقعة ولم يثبت الطاعن عكس ذلك.

أما لجهة تحويل ٢٧ مليار ليرة لبنانية بقيت الواقعة المدلى بها في إطار التصريح المفتقر الى الإثبات والجدية وحتى الى بدء بيئة التي لم يستطع الطاعن تقديمها بعدما طلب اليه ذلك خلال استماعه.

وبما انه ثابت مما تقدم ومما توافر في الملف من عناصر تقدير، ان ما أثاره الطاعن تحت هذا السبب يتسم بالعمومية ويعوزه الدليل ويفتقر الى الدقة، وبقي الاتهام فيه على عتبة الإدلاءات ولم يتخطها الى الأكيد والثابت، كما لم يمكّن الطاعن المجلس من الانطلاق في مهمة تحقيقية بعدما اعتمد على الشائع و"المعروف" دون الدليل وبعدها ترك الأمر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

٣- في استخدام السلطة والنفوذ

بما ان الطاعن ينطلق من نص المادة ٧١ من قانون الانتخاب، يشكو استغلال النفوس وتدخل موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات لمصلحة المستدعي ضده واللائحة التي ينتمي اليها، ويشكو من تدخل سلطة دينية عليا لصالح طرف ضد طرف آخر مما أعطى له دفعاً على حساب الآخرين وأثر في مسار العملية الإقتراعية، ويذكر إقدام بلدية أبلح على رفع صورة المطعون بصحة نيابته عقاب صقر على مبنى البلدية وإقدام المختارين هاني ضاهر وسمير سعاده على رشوة الناخبين في باحة سراي زحلة وفي الميدان الشرقي.

بما أنه من نحو أول لم يتبين ان المطعون في نيابته قد مارس ضغطاً على أحد، لا على الصعيد المالي ولا على الصعيد الاداري البلدي، ومن نحو ثانٍ لم ترفع بلدية أبلح رسمه على مبنائها إنما رفع الرسم على مأجور المطعون بنيابته الملاصق لمبنى البلدية وله مدخله الخاص وأبرز إفادة من مالك العقار تثبت أقواله. ومن نحو ثالث تبيين في سياق البحث ان التحقيقات المجراة مع المختارين ضاهر وسعاده لم تثبت قيامهما بالرشوة اما ما يتعلق بخطاب غبطة البطريرك صفيير، عدا عن ان البحث في الفقرة المتعلقة بالمادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب قد تناوله - ان الخطاب لا يندرج في خانة صرف النفوذ ولا تلقى تبعه صدوره على عاتق المطعون بنيابته الذي لا يُساعَل عن أفعال غيره مهما كانت نتائجها. وبما ان هذا السبب جاء مفقراً الى الجدية والدقة واتسم بالخطأ والتشويه في بعض جوانبه وفي كل حال ان ما يشكو منه الطاعن على هذا الصعيد لم ينجم عنه أي مساس بالعملية الانتخابية ولم يؤثر في صدقيتها وسلامتها ولم يبلغ ما يسمى صرف النفوذ والإستغلال غير المشروع لنفوذ موظفي الدولة والبلديات ولإستخدام المرافق العامة.

٤- في المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية - والخلل الواقع في أعمال الفرز

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب خمس نقاط هي:

أ-نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة.

ب-المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية.

ج-المخالفات الحاصلة في أعداد الناخبين.

د-المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات.

هـ- عدم الإعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم.

بما ان الطاعن يأخذ على الادارة إجراءها عملية نقل نفوس ممنهجة من قرى دائرة بعلبك- الهرمل، وتحديداً في عرسال الى دائرة زحلة من أجل دعم لائحة زحلة بالقلب، مخالفة بذلك مبدأ المساواة بين المرشحين وأحكام القانون والتوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان، وقد نجم عن هذه العملية - بحسب الطاعن - نقل حوالي ١٥٩١٨ قيداً، اقترح منهم ٦٧٤٥ مقترحاً، وإضافة ٣٤١ سجلاً جديداً ونحو ٣٨ عائلة سجّل اثنتان منها أو ثلاث في رقم سجل واحد في ذات المنطقة وذات الطائفة.

وبما ان المجلس الدستوري، سعيًا منه لكشف الحقيقة ولتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان)، أرسل رئيسه بتاريخ ٢٠٠٩/١٨، كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات حول موضوع نقل نفوس المقترعين وأسمائهم والقرارات الصادرة بشأنها وتاريخها عند الإقتضاء وبتاريخ ٢٠٠٩/١٧ ورد كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات متضمناً المعلومات المطلوبة مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية وكافة المستندات والمعلومات حول تبديل المكان في قلم نفوس زحلة من العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٠٨ مع أربع صفحات من قوائم الناخبين وقد تبين من التدقيق في المستندات والقوائم أن تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وقد تمّ التبديل وفق القانون والشروط المفروضة أما إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردهما إما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وإما الى سقوط أسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة بعضها ببعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرها في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام - وقد جاء في إفادة مأمور نفوس زحلة المعطاة بإشراف رئيسة دائرة النفوس في البقاع ومصادقتها عليها: " ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ أرقام سجلاته من الرقم واحد فصاعداً وإن هناك إمكانية وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة من نفس المذهب أو الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً، وبالتالي ان هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية."

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٨ الى كل من مأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني والى رئيسة دائرة نفوس البقاع اللآنسة أدما زخيا والى مدير عام الحوالم الشخصية الآنسة ندى الكستي التي أبرزت معاملات تبادل مكان خاصة دائرة نفوس زحلة جرت من سنة ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ تبين فيها ان عدد المنقول نفوسهم من كل الطوائف والمذاهب بلغ فقط ٦٩٤ شخصاً. ونفذ وفق القانون - ورداً على سؤال أجابت مدير عام الأحوال الشخصية: "لا يمكن تبادل مكان لأي شخص أو إضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ ٢٠٠٧١١٢١٥. أما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها عملاً بقانون الانتخاب بين ٢٠٠٨١١٢١٥ و٢٠٠٩١١١٥ وتجمد القوائم في ٣٣٠ من كل سنة."- ورداً على سؤال آخر أجابت المستمعة نفسها: " في تاريخ أول نشر للقوائم الانتخابية المحدد في ٢٠٠٩١٢١٠ بلغ عدد الناخبين في دائرة زحلة ١٤٥٩٠٧ ناخبين وبلغ هذا العدد في مرحلة التجميد في ٢٠٠٩١٣١٣٠ ١٥٨١٢٥ ناخباً، وان هذه الإضافات حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد ٢٠٠٩١٢١٠ لعلّ ان أسماء مواطنين وناخبين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات او إهمالاً، وهذه العملية نفذت في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات من لجان القيد الانتخابية بشأنها.

وبما ان المقررين، وفي هدف الحصول على المعلومات الوافية والقاطعة بالسرعة القصوى، سلّم مدير عام الأحوال الشخصية باليد، تكليفاً لايداع المجلس عدد الناخبين في كل قرية في دائرة زحلة، وفقاً للمذاهب مع الفارق في الأصوات بين مرحلة تحضير القوائم الانتخابية الأولى، ومرحلة التجميد مع ذكر القرارات الصادرة عن اللجان في هذا الشأن. وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١١٢ ورد الجواب مع المستندات المطلوبة وتبين فيه ان القرارات المذكورة بلغت مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من ١ الى ١٢٧. متخذة ضمن المهلة القانونية وتتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطوبات التي جرت وفقاً للمادة ١٣٥١ وما يليها من قانون الانتخاب.

وبما ان المقررين وامعائاً منهما في سبر غور هذه العملية ومن أجل إزالة أي شك او غموض حول طبيعة زيادة أسماء المقترعين، طلبا بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢٢، بموجب الكتاب رقم ١٥٠/ص٢٠٠٩ من مدير عام الأحوال الشخصية، ايداع المجلس الدستوري القرارات المذكورة. وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢٨ أحيلت القرارات على المجلس بإشراف رئيس

القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية السيد بيار كساب الذي عرضها على المقررين ومعاونيهما، وجرى التدقيق فيها واحتساب القيود على مدى يومين ثم أعيدت الى مرجعها في ٢٠٠٩١١٠١٢٩.

وبما انه ثابت ان عملية اضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية قد تمت وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة حسب الأصول (علماً بأن إعادة القيود الساقطة حصلت في كل لبنان) ولم يعثرها شائبة او عيب، ومبرر هذه العملية انه بعد صدور قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨١١٠١٨ المعدل بقانون ٢٠٠٨١٥٩ ووضع موضع التنفيذ لاسيما في المادة ٢٧ وقد فرض القانون ان تتضمن القوائم الانتخابية الاسم الثلاثي لكل ناخبٍ واسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته باليوم والشهر ومذهبه، وعند تطبيق القانون على القوائم الانتخابية وتدقيقها، تبين ان هناك قيوداً لا تستوفي الشروط، وأخرى سقطت فيها الأسماء سهواً منذ سنين فتقرر تصحيح القيود لتصحيح الشروط القانونية مستوفاة، وبالتالي أعيد ادراج القيود مصححة في كل دوائر لبنان قبل تاريخ ٢٠٠٩١٣٣٠ وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد حسب الأصول، ومنقولة عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات، بحيث لم يكن بوسع الادارة التكهن بانتمائهم.

وبما ان تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية يقع على عاتق الادارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها او من المحافظين او القائمقامين والمختارين او بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون الانتخاب) على ان يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية او جماعية صادرة عن لجان القيد، وهذا ما حصل فعلاً وفقاً لأحكام القانون.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان أعداد المنتخبين المضافة الى لوائح شطب دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور أعلاه - انما حصل باعادة قيود سقطت سهواً في هدف تأمين حق المواطنين في ممارسة الاقتراع، ولا محل بالتالي للقول بفساد العملية الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عشية ويوم الانتخاب كانت تسرى على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء، علماً بأنه يستحيل التكهن المسبق باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين بالنسبة الى اللوائح المنافسة او بالنسبة لكل مرشح. وأخيراً ان حالات نقل النفوس القليلة والعائدة لأشخاص ينتمون الى كل

الطوائف والمذاهب والتيارات ينفي ويدحض الوقائع المثارة من الطاعن. وتستبعد عمليات التزوير او المناورة وتؤكد صحة هذه الحالات وقانونيتها.

وبما انه تجدر الإشارة، لجهة عدم الاعتداد بالمراجعات والإعتراضات وطلبات قيد أسماء في القوائم الانتخابية التي يشكو الطاعن من عدم استجابة لجان القيد لطلباته مما حرم بعض الأشخاص حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، الى ان ما يسوقه الطاعن في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش او تزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية، الأمر غير الحاصل وغير الثابت وبخاصة من قبل مثير هذه الواقعة.

وبما انه من نحو ثانٍ، وفي فقرة المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية وفي أعداد المقترعين وفي فرز الأصوات، يدلي الطاعن بوجود عشرات المخالفات في دائرة زحلة وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع ويطلب من المجلس الدستوري تحليل هذه المخالفات ليثبت مدى تأثيرها على صحة الانتخاب ونزاهته ويعدد هذه الأقلام ويصف المخالفات والتعديت الحاصلة فيها، وهذه الأرقام هي: جديتا ١٢٧- برّ الياس ١٠٦ و ١٠٧- سعدنايل ١٦٥ و ١٦٦- كرك نوح ٨٧ - الرابية الفوقا ٦١- رعيت ١٤٨- قلم الميدان الشرقي ٤٧ و ١٩ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين او سجل رقم صفر مثل قلم قاع الريم ١٨٣ البربارة ١ لم يرد فيه عدد المقترعين - جرت عملية عرقلة في أقلام الشيعة واعتداء على مندوبي اللائحة الشعبية وترهيب الناخبين والمندوبين ومن هذه الأقلام (المعلقة- حزرتا-الكرك- علي النهري-رياق -حالا) ثم أبرز الطاعن لائحة تحمل أرقام ثمانية وعشرين قلماً اعتبر ان الأصوات التي نالها فيها مع المطعون بصحة نيابته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ ١٩٧٢ صوتاً، يطلب إلغاءها، واذا تعذر ذلك فإلغاء نتيجة الاقتراع.

وبما ان المقررين عمدا الى اجراء التحقيق الواسع والدقيق حول المخالفات المدعى بها والواقعة تحت أحكام المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى أوراق فرز الصوت وتحققها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا وعلى مختلف المستندات المبرزة، وتوليا التدقيق في أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وثبت لهما ما يلي:

- ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرز وبقي الطرف (الملف) مختوماً بالشمع الأحمر وبالتالي لم تحتسب الأصوات التي نالها كل مرشح، فقام المقرران بفض الختم ورفع الشمع، الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٩\٨\١٤ بحضور الكاتب شارل بو خير واطلعا على محضر قلم الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وتثبتا من النتيجة وارتأيا تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح ووضعاً تقريراً بذلك، وعليه يضاف الى مجموع الأصوات التي نالها السيد حسن يعقوب والبالغة ٤٠٤٦٣ مئتان وسبعة أصوات، ويضاف ١٧٢ صوتاً الى مجموع أصوات السيد عقاب صقر البالغ ٤٩٢٣٨ صوتاً.
- قلما جديتا ١٢٧ وقلم بزّ الياس ١٠٦ اللذان يدعي الطاعن ان الاقتراع توقف فيهما بعد إرهاب المندوبين والمقترعين - تبين بعد التدقيق انه لم يحصل فيهما اية حادثة ولم يدون اي اعتراض او ملاحظة وكانت عملية الاقتراع جارية على أكمل وجه.
- مجدل عنجر ٢١٦ يدلي الطاعن بأن القلم أقل لساعة ونصف الساعة خلال الظهيرة - بعد التدقيق تبين ان أي خلل لم يحصل وعملية الاقتراع سارت على ما يرام ولم يدون أي اعتراض على المحضر الذي وقّع رئيس القلم على صفحته الأولى فقط إنما دققته الهيئة.
- قلم بزّ الياس ١٠٧ يصرح الطاعن ان إشكالاً حصل الساعة الرابعة عصراً وأقيت قنبله فسقط بعض الجرحى وفرّ رئيس القلم علي أمهز لنصف ساعة وبعد التدقيق ثبت من المحضر ان إشكالاً حصل لنصف ساعة بسبب كثرة المقترعين وتزاحمهم (كما في أغلب الأقسام والدوائر) ثم انتظمت العملية الانتخابية وسارت حسب الأصول ونظّم المحضر ووقّع من رئيس القلم والجميع وجرى تدوين ما حصل - الأمر الذي ينفي حصول إلقاء قنبله وسقوط جرحى أو غير ذلك.
- سعدنايل ١٦٥: يزعم الطاعن بحصول إطلاق نار وسقوط جرحى، انما ثبت من المحضر إجراء العملية الانتخابية بأهدأ حال ونظم المسؤولون المحضر ووقعوه ولم تدون أية اعتراضات او ملاحظات او إشكالات.
- سعدنايل ١٦٧: يدعي الطاعن انه ورد في المحضر ان عدد المقترعين يساوي عدد الناخبين وهو ٤٢٦ في حين وجدت ورقة بيضاء مما يعني بحسب الطاعن ان عدد المقترعين يفوق بصوت عدد الناخبين - انما بعد التدقيق تبين من المحضر ان عدد

المقترعين هو صحيح والمحضر موقع أصولاً وعلى فرض حصول خطأ لجهة الورقة البيضاء، فليس من شأنه التأثير في صحة نتيجة القلم.

- قلم سعدنايل ١٦٦: يعتبر الطاعن ان هذا القلم يشكل فضيحة كبرى - غير انه بعد الكشف والتدقيق ثبت ان الظرف العائد لهذا القلم وصل الى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب وفيه مخالافات في توقيع صفحات المحضر، لكن لجنة القيد البدائية الثانية قيدت الأصوات في محضرها بدون احتسابها، أما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات، وخيراً فعلت لأن المحضر سليم وأصواته تحتسب اذ ان عملية الفرز والجمع تمت أصولاً في القلم من قبل رئيسه وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقتها ثم نظم بيان الأصوات بحضور المندوبين الذين وقعوه ثم نظم محضر إعلان النتيجة وجرى لصفه على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون - بحسب القانون - النسخ العائدة لهم (بدليل ابراز نسخة عنه في المستند رقم ٨) وعليه وبوجود المستندات والمحاضر المذكورة أعلاه وحصول الفرز بحضور المندوبين وهيئة القلم، تكون عملية الاقتراع صحيحة وعبرت عن إرادة الناخبين ولا يجوز إبطال النتيجة.

- قلم قاع الريم ١٨٣: يدعي الطاعن انه ورد فيه ان عدد الناخبين لم يرد، وانما تبين من التدقيق في المحضر ان عدد المقترعين بلغ ٣٦٨ مقترعاً وقد وقع المحضر من الجميع ولم يرد فيه اعتراضات. ولا تأثير لبعض الهفوات على صحة الاقتراع.

- قلما الميدان الشرقي ٤٧ ورعيت ١٤٨: يدلي الطاعن بأنه جرى ترهيب مندوبيه ولم يكن هناك تطابق بين المحضر الموقع من رئيس القلم وبين لائحة التفقيط حيث ظهر ان عدد الأصوات العائد للطاعن صفر على المحضر بينما هي في التفقيط ٢٤٤ صوتاً. انما تبين من الكشف والتدقيق ان المحضرين موقعان أصولاً وقد نال الطاعن في قلم رعيت ١١٤٨١ ٢٤٤ صوتاً مع التفقيط ونال ١٥١ صوتاً في الميدان الشرقي ١٤٧٨ وورد على المحضر ملاحظة ان العملية تمت بكل هدوء.

- قلم البربارة ١: خلافاً لأقوال الطاعن لا شائبة في هذا القلم، وقد ورد فيه ان عدد المفترعين هو ٢٩٦ وليس صفرًا.

- قلم الراسية الفوقا ٦١: ان ادلاء الطاعن بنقل محضر القلم بين لجنة القيد الابتدائية الأولى والثانية لا يتصف بالجدية ومردود طالما انه جرى الفرز والجمع من قبل احدى اللجان.

وبما ان الطاعن يثير حصول أخطاء في عدة أقلام إقتراع بحيث يتبين ان مجموع الأصوات التي نالها والمطعون بنيابته تفوق عدد أصوات المقترعين وبعده ثمانية وعشرين قلماً، ليطلب إلغاء ١٩٧٢ صوتاً او إلغاء الانتخاب وأبرز قائمة بهذه الأرقام تتضمن عدد المقترعين ومجموع الأصوات التي نالها الإثنان، انما نتيجة الكشف والتدقيق في الأرقام المعدة واحداً واحداً يتبين عدم صحة الواقعة وثبت في كل الأرقام ان عدد المقترعين يفوق عدد الأصوات بدون استثناء.

أما ما يشكو منه الطاعن لجهة أقلام الشيعة، فيكتفي المجلس بالنتيجة التي تبين ان الطاعن نال ١٥٧٠١ صوتاً بينما نال منافسه الشيعي ٤٠٦ أصوات.

بما ان التدقيق في كافة الأرقام المبينة أرقامها في الطعن، وفي غيرها، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

وبما ان التدقيق الوافي أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأرقام واللجان، وصدقية القيود الواردة في القوائم الانتخابية ولوائح الشطب - ما ينتفي معه وجود خلل في قيد الناخبين والعملية الانتخابية وأعمال الفرز والجمع ويؤكد ان ليس من شأن بعض المخالفات والهفوات الادارية - : (في تنظيم المحاضر وعدم استكمال بياناتها او النقص في توقيعها او التنظيم على نسختين او وصول ظرف غير مشمّع) - ان ترتقي الى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها او تؤثر في نتائجها او تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة لاسيما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الأصوات وانتفاء وجود مخالفات خطيرة وجسيمة ومؤثرة في ارادة الناخبين وتوجههم او حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما انه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات او شكاوى ومع وجود اعتراضات بسيطة وغير منتجة وغير صحيحة، ومع خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة ومع انتفاء تأثير بعض الهفوات البسيطة في النتيجة لا يرى المجلس فائدة في الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي.

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن - وغير الثابتة - للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، ويقتضي تبعاً لذلك رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

- ١- تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في قلم كرك نوح ٨٧ بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤٠٦٧٠ صوتاً ومجموع أصوات المطعون بنيابته ٤٩٤٠٠ صوتاً.
- ٢- رد الطعن المقدم من السيد حسن يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة لدورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.